



ملحق ابراهيم القرار لسلسلة المعاشر

الحمد لله

ص ٥٩ / ٦١

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 252

تاريخ القرار: 6 ماي 2016

بيان سامي الصناعي العامل العدل بالمحكمة الابتدائية بتونس فيها مقر مذابحى
الخدمة الإبتدائية بتونس 1002 - نهج بيروت - تونس الإليزيه
الجهة: رار

بتاريخ 06 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 252 في
مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي
بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي
بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7
ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10
لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل
بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والتمم
بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014
والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التهيئة للموجهة للعموم
وإجراءات الموافقة عليها.



4/1

www.intt.tn

M.fiscal : 831285C/A/M/000

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 18 أفريل 2016 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه وسحب وسائله الإشهارية إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 860 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 أفريل 2016 الموجهة الى شركة "أوريديو تونس" لتمكينها من تقديم ردها حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 18 أفريل 2016 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفعاتها تحت عدد 330 تظلمت بموجبها من التحنيفات المدخلة من قبل خصيمتها على العرض التجاري "amigos" والمتمثلة في:

- اختيار رقم مفضل أوريديو والتمتع بـ 100 إرسالية قصيرة وبخدمة الانترنت للهاتف الجوال ذات سعة 200 ميغابايت فور استهلاك 10 دنانير.
- (profitti) : التمتع بـ 50 دقيقة من المكالمات و50 إرسالية قصيرة نحو كل المشغلين مقابل دينار واحد في اليوم.
- (profitti+) التمتع بـ 125 دقيقة من المكالمات المجانية و500 إرسالية قصيرة صالحة نحو كافة المشغلين بدينارين في اليوم.
- النفاذ لموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك ولخدمات الفيديو مقابل 3 دنانير في الشهر.
- امتياز على الاستهلاك : التمتع بـ 100% من الرصيد الإضافي بمجرد استهلاك أكثر من 15 دينار.
- امتياز على الشحن : التمتع بـ 40% من الرصيد الإضافي عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.
- امتياز الترحيب : 10 دقائق من المكالمات المجانية و 10 إرساليات والإبحار عبر شبكة الانترنت للهاتف الجوال بسعة تدفق 100 ميغابايت عن أول عملية شحن بقيمة 3 دنانير فأكثر وانتهت الى طلب الإذن بإيقاف العرض وسحب جميع وسائله الإشهارية وتطبيق مقتضيات الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات على الشركة المطلوبة.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من التحبيبات المدخلة من قبل خصيمتها على عرضها التجاري "amigos" والمتمثلة في:

- اختيار رقم مفضل أوريدو والتتمتع بـ 100 إرسالية قصيرة وبخدمة الانترنت للهاتف الجوال ذات سعة 200 ميغابايت فور استهلاك 10 دنانير.
- (profitti) : التمتع بـ 50 دقيقة من المكالمات و50 إرسالية قصيرة نحو كل المشغلين مقابل دينار واحد في اليوم.
- (profitti+) التمتع بـ 125 دقيقة من المكالمات المجانية و500 إرسالية قصيرة صالحة نحو كافة المشغلين بدينارين في اليوم.
- النفاذ لموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك ولخدمات الفيديو مقابل 3 دنانير في الشهر.
- امتياز على الاستهلاك : التمتع بـ % 100 من الرصيد الإضافي بمجرد استهلاك أكثر من 15 دينار.
- امتياز على الشحن : التمتع بـ % 40 من الرصيد الإضافي عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.
- امتياز الترحيب : 10 دقائق من المكالمات المجانية و 10 إرساليات والإبحار عبر شبكة الانترنت للهاتف الجوال بسعة تدفق 100 ميغابايت عن أول عملية شحن بقيمة 3 دنانير فأكثر مشككة في حصول عرض الحال بجميع امتيازاته على الموافقة المسقبة للهيئة الوطنية للاتصالات نظراً لادعائها مخالفته للتراخيص المعول بها في مادة العروض التجارية بالإضافة لتمسكها بعدم تطابق المعرفة المطبقة على المكالمات مع الحد الأدنى للتعرفة المطبقة من طرف الهيئة بمقتضى قرارها عدد 54 إضافة لتمسكها بمخالفة الامتياز المتعلق بمجانية الإبحار عبر شبكة الانترنت مع التصريحات الواردة بمراسلة الهيئة المؤرخة في 08 جانفي 2016 والتي دعت فيها "اتصالات تونس" إلى احترام مقتضيات القرار عدد 54 وذلك فيما يتعلق بتعريفاتها المطبقة على خدمة الانترنت الجوال ولا مع مقتضيات محضر الجلسة المنعقدة بين جميع المشغلين بتاريخ 17 ديسمبر 2015 الذي ينص في نقطته الرابعة على أن الحواجز المتحصل عليها إنما كل عملية شحن يجب أن لا تستعمل بغرض التمتع بخدمة تراسل المعطيات دافعة بعدم احترام خصيمتها لمبدأ حيادية النات مضيفة أن خصيمتها تعمد إلى الجمع بين مزايا عرض أصلي وحواجز إضافية مدعية أن هذه الممارسات قد أضرت بمصالحها المالية بالتأثير سلباً على مواردها وتقويض قاعدة مشتركيها، وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه وسحب وسائله الإشهارية إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 13 مارس 2016 تحت عـ121862 تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة "أوريدو تونس" والخاص بالعرض التجاري "AMIGOS"

بالإضافة إلى نسخة من محضر الجلسة المنعقدة بمقر الهيئة بتاريخ 17 ديسمبر 2015، ونسخة من مراسلة الهيئة الصادرة تحت عـ5455 بتاريخ 8 جانفي 2016.



وحيث أشارت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقية على اختلال دعوى خصيمتها من الناحية الشكلية مؤكدة على انتفاء الأضرار التي لا يمكن تداركها معتبرة أن مطلب الحال لا يستند لأي سند قانوني أو واقعي مشددة على شرعية العرض المتظلم منه دافعة بحصولها على الموافقة المسماة للهيئة الوطنية للاتصالات قبل تسويقها للعرض موضوع التظلم بمقتضى قرارها عدد 255 الصادر بتاريخ 28 جانفي 2016، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتى يقضى الإذن باتخاذ التدابير الوقية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تمثل في التأثير سلبا على مواردها وتقويض قاعدة مشتركيها.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفه به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحت التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مواردها وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناطق الاستعجالية المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

